وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الشافعي فان كان لهم ذبيحة يذكرونها
باسم غير الله عز وجل كالمسيح عليه السلام لم تحل واما السكران والمجنون فيكره لانه لا يعرف
محل الذكاة وربما قطعا غير ما يشترط قطعه فان ذبحا في محل الذكاة حل لانهما محكوم
باسلامهما قال القاضي ابو الطيب في ذبيحة الصبي والمجنون قولان اظهرهما انها تحل وكذلك السكران
اذا استقطعنا حلقومه … ودقه وعنقه وحكى ذلك القاضي ابو الطيب في المجرد فاما الاولى في ذلك فقد قال
في الام واحب ان يكون من يلي الذبح مسلما بالغا فقيها وانما استحب ان يكون فقيها لانه اعرف بشرائط
الذبح ووقته فان لم يكن رجل فالنساء الصالحات ثم اهل الكتاب ثم السكران والمجنون وانما قدمنا
النساء والصبيان على اهل الكتاب لان الذبح قربة والكافر ليس من اهلها ولان في نوع اللحم ما يمنع بخلاف
الانوثة والصغر مسئلة قال ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وجملته ان نصارى العرب
تنوخ وبهرا وبني وائل لا تحل ذبائحهم وقال ابو حنيفة تحل لانهم اهل الكتاب فاشبهوا العجم ودليلنا
ان ذلك عن عمر وعلي عليهما السلام ولان هذا مبني عندنا على اصل وهو ان من دخل في دين اهل الكتاب
المبدلين لم يثبت له حرمة الكتاب وهولاء دخلوا في دين اهل الكتاب بعد التبديل وقبل النسخ ولم
نعلم هل دخلوا في دين من بدل او لم يبدل فلما اشكل امرهم حقنا دماءهم بالجزية وحرمنا ذبائحهم
ومناكحتهم تغليبا للتحريم كما فعلنا في المجوس مسئلة … توجه الذبيحة
الى القبلة وانما استحب ذلك لما روى جابر قال ضحى رسول …
وجههما اذا وجههما …
وكان ابو … الاستقبال …
قال ولو …
وجملته ان …
عليه فهل المذ…
ذا…

كالاذان والصلاة والخبر ومعناه انه لا يذكر فيهما مع الله عز وجل على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما
لان في الاذان يشهد لله عز وجل بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكذلك في الشهادة في
الاسلام وها هنا يسمي الله عز وجل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس من جنس التسمية فلا
تشبه مسلما العطاس لان ذلك موضع الدعا والدعا يكون لله عز وجل خالصا وها هنا مع الذكر فاستحب
فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبسوط واحب ان يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة
قال فان قال اللهم منك واليك فتقبل مني فلا باس وجملته ان قوله على الذبيحة اللهم منك واليك فتقبل مني
لا باس به بل هو مستحب وقال ابو حنيفة يكره وليس بصحيح لما روي في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ضحى اضجع الكبش وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد ثم ضحى به مسئلة
قال واذا ذبحها فقطع راسها فهي ذكية وجملته انا قد ذكرنا ما تقع به الذكاة وهو قطع
الحلقوم والمري وما يكمل به من قطع الودجين فان زاد على ذلك كره لانه تعذيب للحيوان فان
قطع راسها كره ولا تحرم وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا تحل لانها ماتت من جرحين احدهما
مبيح والاخر حاظر فلم تحل ودليلنا ان قطع الحلقوم والمري صادف محل الذكاة فما زاد على ذلك
لا يؤثر الا ترى انه لو قطع رجلها او شيئا من بدنها لم يقدح في الذكاة ولم يتعلق به ضمان مسئلة
قال ولو ذبحها من قفاها … ان تحرك بعد قطع راسها اكلت والا لم توكل وجملته ان الحيوان
… تطرف فان كان فيه حيوة مستقرة قبل قطع الحلقوم
… الله … ان تعتبر فيها الحيوة المستقرة ايضا
…م حا… الحركة قبل قطع الحلقوم والمري
… الاباحة واحلف
…حه والاخر يتعلق به
… الحظر وقال ابو اسحق
وقطع الحلقوم والمري
…

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)